

## الحماية الدولية الإتفاقية الثنائية لصناديق الثروة السيادية من منظور المملكة الأردنية الهاشمية

محمد عبدالودود أبو عمر\*

### ملخص

تمثل الاستثمارات السيادية من قبل صناديق الثروة السيادية حصة كبيرة وهامة من حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم، وهي أدوات استثمارية مملوكة ومسيطر عليها من قبل الحكومات، إن الحماية التي تتمتع بها هذه الاستثمارات السيادية بموجب القانون الدولي العرفي محدودة، ولذلك سعت الدول إلى توسيع هذه الحماية بإبرام إتفاقيات دولية تنظم إدخال وحماية هذه الاستثمارات الأجنبية، ووسائل فض النزاعات المتعلقة بها، كإتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية أو إتفاقية واشنطن لإنشاء مركز فض النزاعات الاستثمارية الدولية.

ونظراً للأهمية المتعاظمة للاستثمارات السيادية في تحقيق النمو والإستقرار للنظام المالي العالمي، سيقام هذا البحث النظام القانوني لإدخال وحماية الاستثمارات السيادية تحت مظلة الإتفاقيات الدولية الاستثمارية الثنائية والمعوقات التي تواجه هذه الاستثمارات في غياب تنظيم اتفاقي دولي خاص بها من واقع تجربة المملكة الأردنية الهاشمية، ومدى الحاجة إلى تقنين الأعراف والممارسات الخاصة بها لإيجاد نظام دولي يحد من القيود المفروضة على إدخالها وتعيق تدفقاتها النقدية ويقلل من المخاوف التي تثار بخصوص استخدامها كأدوات سياسية وتحكومية بإقتصاديات الدول المضيفة.

**الكلمات الدالة:** صناديق الثروة السيادية، إتفاقيات الاستثمار الثنائية، المركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار، مبادئ سانتياغو.

### المقدمة

عرف صندوق النقد الدولي الصناديق السيادية بأنها "صناديق أو ترتيبات للاستثمار ذات غرض خاص تملكها الحكومة العامة، وتنشئ الحكومة العامة صناديق الثروة السيادية لأغراض إقتصادية كلية، وهي صناديق تحتفظ بالأصول أو تتولى توظيفها أو إدارتها لتحقيق أهداف مالية، مستخدمة في ذلك إستراتيجيات استثمارية تتضمن الاستثمار في الأصول المالية الأجنبية. وتنشأ صناديق الثروة السيادية في العادة معتمدة على فوائض ميزان المدفوعات، أو عمليات النقد الأجنبي الرسمية، أو عوائد الخصخصة، أو فوائض المالية العامة، أو الإيرادات المتحققة من الصادرات السلعية، أو كل هذه الموارد مجتمعة" (قدي، 2009).

إلا أن الاستثمارات التي تقوم بها صناديق الثروة السيادية تثير ريبية وشكوك الدول المضيفة لهذه الاستثمارات، سواء من حيث الطريقة الغامضة التي تدار بها هذه الصناديق أو خشية الدوافع السياسية من وراء هذه الاستثمارات في قطاعات هامة وإستراتيجية، ومن هنا لجأت بعض الدول المضيفة للاستثمارات السيادية إلى وضع قيود وضوابط على دخول هذه الاستثمارات، وبالمقابل إحتجت الدول المالكة لهذه الصناديق بالحماية القانونية الدولية تحت مظلة إتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية.

تعد ظاهرة صناديق الثروة السيادية من الظواهر الحديثة في النظام المالي العالمي، حيث شهد القرن الحادي والعشرون تعاضم دور صناديق الثروة السيادية في النظام المالي العالمي وبشكل خاص بعد الأزمة المالية العالمية، حيث برزت قدرة هذه الصناديق على توفير السيولة النقدية العالمية بعدما بلغت قيمة أصول صناديق الثروة السيادية في المنتدى الدولي لصناديق الثروة السيادية 3 تريليون دولار (IMF, 2012).

إن صناديق الثروة السيادية صناديق استثمارية مملوكة للحكومات، حيث تعتمد الدول التي تملك فوائض مالية ضخمة إلى إنشاء صناديق الثروة السيادية من أجل إستغلال هذه الفوائض المالية في استثمارات خارجية بهدف تنمية هذه الفوائض وتحقيق الإستقرار المالي، وباتت صناديق الثروة السيادية مؤسسات استثمارية تطلتع بدور هام في النظام النقدي والمالي الدولي من حيث نموها وإنتقالها السريع بين الدول وتنوع استثماراتها في قطاعات إستراتيجية (Behrendt, 2010).

\* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/10/26، وتاريخ قبوله 2015/11/29.

السيادية تحت مظلة هذه الإتفاقيات يعتمد على تعريف الاستثمار الوارد بهذه الإتفاقيات، وبالتالي تتحقق الحماية لهذه الاستثمارات السيادية بموجب هذه الإتفاقيات، لذلك سوف نقسم هذا المبحث لمطلبين، الأول لمفهوم الاستثمار في إتفاقيات الاستثمار الثنائية، والثاني الاستثمارات السيادية كمستثمر أجنبي.

### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في إتفاقيات الاستثمار الثنائية:

بداية تعتبر إتفاقيات الاستثمار الثنائية معاهدات دولية تحكمها القواعد العامة الخاصة بإبرام وتطبيق وأثار المعاهدات الدولية التي شرعتها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تم إقرارها عام 1969، حيث عرفت إتفاقية فيينا المعاهدة الدولية في المادة الثانية منها فقرة أ بأنها " الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة "، وبالنسبة للملكة الأردنية الهاشمية تخضع إتفاقيات الاستثمار الثنائية إلى المصادقة من قبل مجلس الوزراء وتنتشر في الجريدة الرسمية، دون الحاجة للتصديق عليها من مجلس الأمة، وذلك وفقاً للمادة 33 من الدستور الاردني والتي نصت على "المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية"، وعليه لا تحتاج الإتفاقيات الثنائية للاستثمار التي تبرمها المملكة لموافقة مجلس الأمة.

جميع إتفاقيات الاستثمار الثنائية سعت إلى تحديد مفهوم الاستثمار، حيث تكمن أهمية تحديد مفهوم الاستثمار أن هذه الإتفاقيات توفر الإدخال والحماية للعمليات التي تعتبرها استثماراً دون غيرها، حيث تفرض إتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية حمايتها على الاستثمارات من قبل مستثمر من طرف دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، حيث عرفت أغلب هذه الإتفاقيات الاستثمارات - التي يقوم بها المستثمر الأجنبي بما يشمل المستثمر الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي (القانوني) الذي يرتبط برابطة الجنسية مع إحدى الدول المتعاقدة والذي يستثمر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى - تعريفاً موسعاً يتأسس عادة على مفهوم الأصول ويقوم في الوقت نفسه على سرد جملة من العمليات التي تعتبرها استثماراً بهدف حمايته. وتكمن هذه العمليات عامة في:

**مشكلة الدراسة** تعني هذه الدراسة بالحماية القانونية التي توفرها إتفاقيات الاستثمار الثنائية لاستثمارات صناديق الثروة السيادية، والمشكلة التي تعالجها هذه الدراسة تنحصر بالإجابة عن العديد من التساؤلات وهي هل توفر إتفاقيات الاستثمار الثنائية الحماية القانونية لصناديق الثروة السيادية بإعتبارها مستثمراً أجنبياً؟ هل توفر إتفاقيات الاستثمار الثنائية وسائل لفض النزاعات التي تثور حول استثمارات صناديق الثروة السيادية؟ هل توفر إتفاقيات الاستثمار الثنائية نظاماً قانونياً لإدخال استثمارات صناديق الثروة السيادية؟ هل هناك قيود مفروضة على دخول استثمارات صناديق الثروة السيادية؟ هل يحق لصناديق الثروة السيادية أن تحتج ضد عدم إدخالها من قبل الدولة المضيفة؟ ما الدور الذي تلعبه مبادئ سانتيافغو لصناديق الثروة السيادية لتعزيز دخول استثمارات هذه الصناديق؟ هل شكلت مبادئ سانتيافغو أعرافاً دولية يمكن تطبيقها في منازعات صناديق الثروة السيادية الاستثمارية؟

**منهجية الدراسة**، سيتم اعتماد المنهج التحليلي في هذه الدراسة، حيث سيتم تحليل نصوص الإتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار، وتحليل أحكام المركز الدولي لفض نزاعات التحكيم فيما يخص استثمارات صناديق الثروة السيادية.

**أهمية الدراسة**، نظراً لتعاظم حجوم استثمارات صناديق الثروة السيادية من إجمالي حجوم الاستثمار الأجنبي المباشر، والدور الهام التي تضطلع به هذه الصناديق في النظام المالي العالمي، لذا كان من الأهمية بمكان دراسة مدى الحماية التي توفرها الإتفاقيات الثنائية للاستثمار لهذه الصناديق، سواء الحماية الموضوعية أو الحماية الإجرائية.

**فرضيات الدراسة**، الحماية التي توفرها الإتفاقيات الثنائية للاستثمار لصناديق الثروة السيادية كافية من الناحية الموضوعية والإجرائية، مبادئ سانتيافغو هي أولى محاولات تدوين للأعراف الخاصة بصناديق الثروة السيادية.

سنقسم البحث إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للاستثمارات السيادية

المبحث الثاني: إدخال الاستثمارات السيادية

المبحث الثالث: الحماية الإجرائية للاستثمارات السيادية

المبحث الرابع: مبادئ سانتيافغو لصناديق الثروة السيادية

### المبحث الأول

#### الحماية الموضوعية للاستثمارات السيادية:

إن الهدف الأساسي من إبرام إتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية هو حماية الاستثمارات الأجنبية لدى الدولة المضيفة للاستثمار، إلا أن حماية استثمارات صناديق الثروة

المضطردة في حجم الاستثمارات السيادية من قبل الدول من خلال صناديق الثروة السيادية إلى إثارة التساؤل فيما إذا كانت هذه الصناديق تتمتع بحماية هذه الإتفاقيات كمستثمر (Ben Hamida, 2010).

تحدد الإتفاقيات الثنائية مفهوم الاستثمار من حيث نوعه وشكله القانوني والقطاعات الإقتصادية المستهدفة والوقت المعترف لإضفاء الحماية على الاستثمار الأجنبي (Gustafsson, 2007)، بعض الإتفاقيات الثنائية نصت صراحة على أن استثمارات الدولة أو أحد أجهزتها تعتبر استثمارات محمية بموجب هذه الإتفاقيات، من هذه الإتفاقيات إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية (1997) والتي عرفت الاستثمار في المادة 1 من التعريفات فقرة أ، د بأنه "كافة الاستثمارات المملوكة أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المواطن أو الشركة سواء أكانت مملوكة من قبل القطاع الخاص أو الحكومة" (UNCTAD, 1997)، حيث يتبين من هذا التعريف أن الاستثمار المحمي بموجب هذه الإتفاقية هو الاستثمار المباشر الذي يتحقق فيه عنصر الإدارة والسيطرة على المشروع الاستثماري وأيضاً الاستثمارات غير المباشرة مثل تملك أسهم شركة مساهمة عامة في سوق الأوراق المالية، وسواء أكان هذا الاستثمار مملوك لشخص من أشخاص القانون الخاص أو لشخص من أشخاص القانون العام كالحكومة أو أحد أجهزتها، وكذلك إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية وكندا (2009) عرفت الاستثمار بالمادة 1 فقرة ط بند 1 بأنه "أي مشروع مملوك للقطاع الخاص أو الحكومة" (UNCTAD, 2009)، ويستفاد من هذا التعريف تمتع الاستثمارات السيادية كونها مملوكة للحكومة بالحماية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية الثنائية، كما تتمتع بها الاستثمارات الخاصة.

#### المطلب الثاني: الاستثمارات السيادية كمستثمر أجنبي:

أغلب الإتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار التي أبرمتها المملكة الأردنية الهاشمية لا تشير صراحة إلى الدولة أو أحد مؤسساتها أو الشركات المملوكة لها أو استثماراتها السيادية بتعريف المستثمر، على سبيل المثال إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية وألمانيا (2009) (UNCTAD, 2009)، إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية وسلوفاكيا (2008) (UNCTAD, 2008)، إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة تايلند (2005) (UNCTAD, 2005).

"المساهمات وحقوق الملكية والمنقولات والعقارات وكذلك الأسهم والرقاع والقروض إضافة إلى حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية مثل حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والامتيازات" (Allen, Caruana, 2008)، ففي حال أن ثار نزاع ما بين هذا المستثمر والدولة المضيفة فيمكن له طلب الحماية باللجوء للتحكيم حسب إتفاقية الاستثمار الثنائية المبرمة بين بلده والبلد المضيف، على سبيل المثال إحتج المستثمر في القضية

Salini Costruttori S.p.A. and Italstrade S.p.A. v. Hashemite Kingdom of Jordan (ICSID Case No. ARB/02/13)

والمسجلة لدى المركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار بتاريخ 7 نوفمبر 2002، بخرق المملكة الأردنية الهاشمية للمواد 2 (3) و 2 (4) من معاهدة الاستثمار الثنائية بين الأردن وإيطاليا المبرمة في 21 يوليو 1996، وبالتالي طلب اللجوء للتحكيم (ICSID, 2002)، حيث زعم المدعي في هذه القضية أن المملكة الأردنية الهاشمية خرقت إلتزامها بمعاملة عادلة ومنصفة للاستثمار وكذلك الإلتزام بحسن نية لتعهداتها تجاه المستثمر وبالتالي يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء هذا الإخلال، فكون تعريف المستثمر إنطبق على المدعي بهذه القضية لذا كان من حقه طلب الحماية القانونية واللجوء للتحكيم لفض النزاع الذي ثار بخصوص استثماره.

وكذلك في القضية

Trans-Global Petroleum, Inc. v. Hashemite Kingdom of Jordan (ICSID Case No. ARB/07/25)

والمسجلة لدى المركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار بتاريخ 24 سبتمبر 2007، إحتج المستثمر بتعريف الاستثمار الوارد في المادة الأولى من إتفاقية الاستثمار الثنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية المبرمة سنة 1997 بأنه "كافة الاستثمارات المملوكة أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المواطن أو الشركة سواء أكانت مملوكة من قبل القطاع الخاص أو الحكومة" (ICSID, 2007). حيث يستلزم لإنعقاد إختصاص المركز الدولي لفض النزاعات أن يكون الاستثمار محمياً بموجب إتفاقية الاستثمار الثنائية بين الدولة التي يحمل جنسيتها المستثمر والدولة المضيف، وهذا ما أثاره المدعي في هذه القضية عند طلب الحماية القانونية.

إن تعريف الاستثمار الوارد في هذه الإتفاقيات على درجة كبيرة من الأهمية من حيث تحديد الاستثمارات التي تتمتع بحماية هذه الإتفاقيات، حيث يتباين هذا التعريف من إتفاقية لأخرى بما يخدم مصالح الأطراف المتعاقدة وأدت الزيادة

الاستثمار الثنائية أم تتمتع بالحصانة الممنوحة للدولة، بالإستناد على أهداف وغايات الإتفاقية وجدت الوزارة في رأيها أنه لا يوجد أي سبب يمنع من كون الاستثمارات السيادية للدولة تدخل ضمن تعريف المستثمر الوارد في إتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية ولا يوجد أي سبب قانوني لمعاملة الاستثمارات الخاصة بشكل مختلف عن الاستثمارات السيادية للدولة كما لا تتمتع هذه الاستثمارات السيادية بالحصانة الدبلوماسية الأجنبية، ذلك أن طبيعة نشاطها الإقتصادي الاستثماري يحتم ذلك (Bjorklund, 2015)، (SFDFA, 2007).

وفي نزاع حديث يؤكد تمتع الاستثمارات الحكومية السيادية بالحماية المنصوص عليها في إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية دون النص على ذلك صراحة في تعريف المستثمر، اعترف حكم تحكيم صادر عن غرفة التجارة الدولية 28 يناير 2009 في نزاع بين الحكومة الإقليمية لكالينغراد الروسية وليتوانيا بتمتع الاستثمار السيادي لحكومة كالينغراد بالحماية المنصوص عليها بالإتفاقية الثنائية بين روسيا وليتوانيا (1999) (UNCTAD, 1999)، بالرغم من عدم النص صراحة في تعريف المستثمر الوارد في المادة 1 فقرة 1 من الإتفاقية المذكورة على استثمارات الحكومة (Annacker, 2011)، حيث أخذت هيئة التحكيم في هذا النزاع بإطلاق النص، وطبقت القاعدة القانونية القائلة بأن المطلق يجري على إطلاقه مالم يحدده نص صريح، وبما أن الإتفاقية لم تستثني الاستثمارات السيادية من نطاق تطبيقها فلا يوجد ما يمنع من تطبيق أحكامها على الاستثمارات المملوكة للدولة وإسباغ الحماية عليها، وبالتالي يكون من حق المستثمر السيادي اللجوء للتحكيم عندما يثور أي نزاع يتعلق باستثماره.

هناك بعض إتفاقيات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها المملكة الأردنية الهاشمية نصت صراحة على الحكومة أو إحدى مؤسساتها كمستثمر، ومثال ذلك إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار بين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة (2009) نصت على تعريف المستثمر بالمادة 1 من التعريفات فقرة 2 بند ب بأنه " حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها المالية " (UNCTAD, 2009)، كما عرفت إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية سنغافورة (2004) المستثمر بالمادة 1 من التعريفات فقرة 2 بند ب بأنه " أي مشروع مملوك للقطاع الخاص أو الحكومة " (UNCTAD, 2004)، جاء النص الصريح في هذه الإتفاقيات ليقطع الشك باليقين ويسبغ الحماية القانونية لهذه النصوص على الاستثمارات المملوكة للدولة.

ومن ناحية أخرى لم تنص بعض هذه الإتفاقيات على ذلك،

إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية واليونان (2005) (UNCTAD, 2005)، إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية ولبنان (2002) (UNCTAD, 2002)، لم تتناول هذه الإتفاقيات بشكل صريح في تعريف الاستثمار الاستثمارات المملوكة للحكومات مثل صناديق الثروة السيادية، وأغفلت النص صراحة على هذا النوع من الاستثمارات، وجاء تعريف الاستثمار فيها مطلقاً وعماماً.

السؤال الذي يثور عند صمت هذه الإتفاقيات هو هل تعتبر إستثمارات الدولة السيادية محمية بموجب هذه الإتفاقيات، أي عند صمت بعض إتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية التي أبرمتها المملكة الأردنية الهاشمية عن الإشارة إلى الدولة أو مؤسساتها أو الشركات المملوكة لها عند تعريف المستثمر، هل تعتبر الاستثمارات السيادية محمية حسب مفهوم الاستثمار المنصوص عليه بهذه الإتفاقيات، للإجابة عن هذا السؤال يجب اللجوء إلى تفسير نصوص هذه الإتفاقيات الخاصة بمفهوم المستثمر وفق القواعد العامة لتفسير المعاهدات الواردة في إتفاقية فيينا للمعاهدات بالمادة 31 و32 من الإتفاقية، حيث نصت المادة 31 على أنه يجب تفسير الإتفاقية حسب المعنى العادي الذي تعطيه النصوص وفي ضوء أهداف وأغراض الإتفاقية، والمعنى العادي لمصطلح الشخص القانوني أو الاعتباري لا يستثني الدولة أو أحد مؤسساتها أو الشركات المملوكة لها وبالتالي لا يوجد ما يمنع من إسباغ الحماية القانونية لإتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية على الاستثمارات السيادية بإعتبارها مستثمراً وفقاً للتعريف الوارد فيها بالرغم من عدم النص عليها صراحة (الطائي، 2011).

كما أن شمول تعريف المستثمر الوارد في إتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية للاستثمارات السيادية يتفق وأهداف وغايات هذه الإتفاقيات والواردة في ديباجة هذه الإتفاقيات وهي الرغبة في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين، وعلى وجه الخصوص، في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إقراراً بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين، وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري لغاية الإزدهار الإقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين دون الإشارة ما إذا كانت هذه الاستثمارات عامة أو خاصة.

وفي رأي صادر عن وزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية في 20 نوفمبر 2007 حول ما إذا كانت استثمارات الدولة السيادية تعامل كمستثمر محمي بموجب إتفاقيات حماية وتشجيع

في العادة لا تفرض الإتفاقيات الثنائية للاستثمار على الدولة المضيفة للاستثمار إلزام بإدخال كافة الاستثمارات الأجنبية لإقليمها، حيث تخضع عملية إدخال هذه الاستثمارات للقوانين والأنظمة الوطنية، لذلك بموجب هذا النص تملك الدولة المضيفة الحق في رفض إدخال بعض الاستثمارات السيادية، أنظر على سبيل المثال إتفاقية إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية بين الأردن والكويت (2001) المادة رقم 2 فقرة 1 (UNCTAD, 2001)، وكذلك إتفاقية إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية بين الإمارات العربية المتحدة وفنلندا (1996) المادة رقم 2 فقرة 1 (UNCTAD, 1996)، وإتفاقية إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية بين مصر واليابان (1977) المادة 2 فقرة 1 (UNCTAD, 1977)، تم في هذه الإتفاقيات الإحالة للقوانين الوطنية للدول المتعاقدة لتحديد المشروعات الاستثمارية أو القطاعات المسموح للمستثمر الأجنبي تملكها، وبالتالي يكون من حق الدول المتعاقدة رفض إدخال أي استثمار بناءً على إستراتيجياتها الوطنية للاستثمار والتي تعكس محدداتها في قوانينها الوطنية.

لذلك لا تتمتع الاستثمارات السيادية التي لا تتوافق مع القوانين والأنظمة المحلية للدولة المضيفة بحماية إتفاقيات الاستثمار الثنائية، بعض الإتفاقيات الثنائية تتطلب أن تحوز الاستثمارات السيادية على موافقة السلطات المختصة بالدولة المضيفة لتمتعها بالحماية وبذلك تفرض عليها المزيد من الإجراءات قبل إدخالها.

في غياب النص على حماية الاستثمارات في مرحلة ما قبل الدخول في إتفاقيات الاستثمار الثنائية، لا تتمتع الاستثمارات الأجنبية بالحماية فيما إذا لم يصرح لها بالقبول، لكن يمكن للمستثمر الأجنبي الإحتجاج بشرط الدولة الأولى بالرعاية في الإتفاقية ولكن ذلك يعتمد على نص الشرط الوارد في الإتفاقية حيث يجب شموله لكافة مراحل العملية الاستثمارية.

وبمراجعة الإتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار نجد أن بعضها يترك تحديد ضوابط وقيود إدخال الاستثمارات السيادية لقوانينه المحلية، مثال ذلك إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين ألمانيا والأردن (2007) (UNCTAD, 2007) حيث نصت في المادة الأولى منها على " يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين قدر الإمكان بتشجيع استثمارات رؤوس الأموال لرعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر في أراضيهم ويسمح بها وفقاً لتشريعته كما يمنح استثمارات رؤوس الأموال هذه في كل حالة معاملة عادلة ومنصفة "، أحال هذا النص على قانون الاستثمار الأردني والألماني لتحديد ماهي الاستثمارات التي ستسمح الدولة

ومثالها ورد تعريف المستثمر في المادة 1 فقرة أ من إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة الثنائية بين روسيا والمملكة الأردنية الهاشمية (2007) بشكل لم ينص صراحة على الاستثمارات المملوكة للحكومة (UNCTAD, 2007)، أغفلت هذه الإتفاقية النص على الاستثمارات المملوكة للدولة عند تعريفها للاستثمار المحمي بموجب نصوصها، مما يفتح الباب لتأويل هذا النص ومدى إنطباقه على الاستثمارات السيادية.

## المبحث الثاني

### إدخال الاستثمارات السيادية:

تتكون العملية الاستثمارية من ثلاث مراحل، الأولى مرحلة ترويج وإسقاط الاستثمارات والمرحلة الثانية مرحلة إدخال الاستثمارات إلى إقليم الدولة المضيفة والمرحلة الثالثة إدامة وحماية الاستثمارات، بالنسبة للاستثمارات السيادية تفرض بعض الدول قيود على إدخالها وذلك لإعتبارات سياسية أو إعتبارات تتعلق بالأمن الوطني لهذه الدول، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول منه لنظام إدخال الاستثمارات السيادية والثاني للقيود على إدخال الاستثمارات السيادية.

### المطلب الأول: نظام إدخال الاستثمارات السيادية:

يعترف القانون الدولي بحق الدولة المطلق بتحديد دخول الأجانب لإقليمها وبالتالي تحديد الاستثمارات الأجنبية التي تدخل إقليمها، عادة ما تفرض هذه القيود على الاستثمارات السيادية في مرحلة إدخال الاستثمارات لإقليم الدولة المضيفة، وحتى يمكن الإحتجاج ضد هذه القيود بمواجهة الدولة المضيفة يجب فحص ومراجعة إتفاقيات الاستثمار الثنائية من حيث حمايتها للاستثمارات السيادية في مرحلة الإدخال وكذلك إتفاقية واشنطن بما أن الإتفاقيات الثنائية تحيل إليها في فض النزاعات (Ben Hamida, 2011).

إن حماية الاستثمارات الأجنبية حسب القانون الدولي العرفي تكون في مرحلة إدامة وحماية الاستثمارات أي بعد دخولها وممارستها لنشاطاتها الإقتصادية في إقليم الدولة المضيفة، أما قبل ذلك فإن القانون الدولي العرفي يعترف للدولة المضيفة بالحق المطلق في تنظيم دخول الأجانب بما فيها الاستثمارات الأجنبية لإقليمها كما أسلفنا ما لم تلزم الدولة نفسها بعكس ذلك بموجب أية إتفاقية دولية كإتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية أو إتفاقية واشنطن لإنشاء مركز فض النزاعات الاستثمارية الدولية (مرسي، 2011).

الإستثناءات البسيطة لبعض القطاعات التي ترى الدولة المضيفة غلقه في وجه الاستثمارات الأجنبية لأسباب تتعلق بالإستراتيجية القومية لهذه الدول.

#### المطلب الثاني: القيود على إدخال الاستثمارات السيادية:

بإحالة بعض الإتفاقيات الثنائية للقوانين المحلية نجد أن هناك بعض الدول تبنت قوانين تخولها السيطرة ومنع إدخال الاستثمارات السيادية، مثال ذلك المذكرة التوضيحية لقانون الاستثمار الكندي الصادر في 20 يونيو 1985 ( CanLII, )، حول إنطباق القانون على الاستثمارات السيادية المملوكة للحكومات الأجنبية بشكل مباشر أو غير مباشر والتي ترغب بالاستثمار في كندا والذي ينص على حق الدولة الكندية في مراجعة وتقييم هذه الاستثمارات من حيث طبيعتها والجهات المسيطرة عليها أو التي تتولى إدارتها، وأخيراً حوكمتها. بالإضافة إلى ذلك صدر في سبتمبر 2009 تعديل لقانون الاستثمار الكندي يخول الحكومة بمنع إدخال أية استثمارات تهدد الأمن القومي الكندي ( The Canadian Year Book of International Law, 2009).

كذلك الأمر في ألمانيا التي قامت بتعديل تشريعاتها عام 2009 لتستطيع منع إدخال الاستثمارات من خارج الإتحاد الأوروبي والتي تهدد النظام العام والأمن القومي لألمانيا، وذلك لتخوف الألمان من التدخل السياسي تحت غطاء استثمارات صناديق الثروة السيادية (Annacker, 2011).

في روسيا الإتحادية صدر قانون في 28 إبريل 2008 حول الصناعات الإستراتيجية في البلاد وحددت 42 قطاع إستراتيجي من ضمنها الطاقة النووية، المصادر الطبيعية، والصناعات الدفاعية، حيث تخضع الاستثمارات الخارجية الموجهة لهذه القطاعات إلى الموافقة المسبقة من لجنة حكومية قبل إدخالها، كما ويحظر إستحواذ الاستثمارات الأجنبية الحكومية المباشرة وغير المباشرة على المشاريع الإستراتيجية، وموافقة اللجنة الحكومية المشار إليها المسبقة ضرورية للإستحواذ على ما نسبته 25% من الحصص في المشاريع الإستراتيجية، أو أية نسبة أخرى كافية للتحكم بقرارات هذه المشاريع (Nikiforov & Maximenko, 2014)، (Shan, 2012).

في إستراليا، أية صناديق استثمار سيادية مملوكة لحكومة أجنبية تمتلك ما نسبته 15% من أية شركة أو استثمار أو تسيطر عليه ممكن تجريد أو حظر هذه الملكية لأسباب تتعلق بالأمن القومي، لتقييم مدى تأثير المصالح الوطنية بهذا الاستثمار الأجنبي يتم فحص ما إذا كانت هذه الاستثمارات تنفذ أهداف إستراتيجية أو سياسية ضد المصالح الوطنية

المضيفة بإستقبالها من قبل مستثمري الدولة الأخرى، وبالتالي أعطت هذه الإتفاقية بشكل غير مباشر الحق لأي من الدولتين رفض إدخال أي استثمار أجنبي.

وكذلك إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين الإمارات العربية المتحدة والأردن (2009) نصت في المادة الثانية الفقرة الأولى منها على " تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لقوانينها ونظمها بحماية وتشجيع الاستثمارات في إقليمها، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى " (UNCTAD, 2009)، وكذلك جاء النص في هذه الإتفاقية أيضاً على حق الدول المتعاقدة بتحديد الاستثمارات التي تسمح بإدخالها لإقليمها دون أن يكون لهذه الاستثمارات الحق في المنازعة في ذلك.

مثل هذا النص في الإتفاقيات الثنائية يخول الدولة تنظيم إدخال الاستثمارات السيادية بالتوافق مع مصالحها وسياساتها الإقتصادية والسياسية، وبالتالي إذا لم يتوافق الاستثمار الأجنبي مع القوانين المحلية للدولة المضيفة لن يتمتع بالحماية المنصوص عليها في الإتفاقية الثنائية، وبالتالي تتحكم هذه الدول بإدخال الاستثمارات الأجنبية من عدمها.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن مثل هذه النصوص تتنافى مع حرية المنافسة وإنسياب وتدفق الاستثمارات بين البلدان، لذا نجد أن النهج الأمريكي في الإتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات يميل نحو الحرية المطلقة في دخول الاستثمارات (Ben Hamida, 2011). بعض إتفاقيات الاستثمار الثنائية خاصة تلك المعقودة من قبل الولايات المتحدة وكندا وبعض دول الإتحاد الأوروبي تنص على حماية المستثمر الأجنبي حسب مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة للإستحواذ على استثمار قائم أو إنشاء استثمار جديد مع إستثناءات معينة حسب نظام القائمة السلبية أو الأنظمة المحلية، على سبيل المثال إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية بين كندا وكرواتيا (1997) مادة 3 (UNCTAD, 1997)، إتفاقية إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية بين كندا ومصر (1996) مادة 2 فقرة 3 (UNCTAD, 1996)، إتفاقية إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية بين الولايات المتحدة والبحرين (1999) مادة 2 فقرة 1 (UNCTAD, 1999)، إتفاقية إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية بين إيطاليا ونيكاراغوا (2004) مادة 3 فقرة 9 والمادة 2 فقرة 2 والمادة 3 فقرة 1 (UNCTAD, 2004)، تبنت هذه الإتفاقيات مبدأ حرية تنقل رؤوس الأموال دون قيود أو محددات، حيث جاءت القاعدة العامة فيها بضمان إدخال كافة الاستثمارات الأجنبية مع بعض

الإسترالية (Shima,2015).

**المطلب الأول: آليات فض النزاعات الاستثمارية السيادية:**

إن النزاعات التي قد تثار بين المستثمر السيادي والدولة المضيفة أوجدت الحاجة إلى أن تنص إتفاقيات الاستثمار الثنائية على وسائل لفض النزاعات ومنها التحكيم، ولكن السؤال الذي يثار هنا هو هل يلجأ صندوق الاستثمار السيادي المملوك لحكومة الدولة المتعاقدة إلى آلية فض النزاع ما بين مستثمر ودولة أم آلية فض النزاع بين دولة ودولة أخرى متعاقدة.

في النزاع بين الحكومة الإقليمية لكالينغراد الروسية وجمهورية ليتوانيا والذي عرض على التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 28 يناير 2009، ثار موضوع فيما إذا كانت الحكومة الإقليمية مؤهلة كمستثمر سيادي يحق له تبني آلية التحكيم بين مستثمر ودولة مضيفة أم يجب عليها كحكومة إقليمية تبني آلية التحكيم بين دولة متعاقدة ودولة متعاقدة أخرى وذلك حسب الإتفاقية الثنائية للاستثمار بين روسيا وليتوانيا (1999) (UNCTAD,1999)، فجاء جواب هيئة التحكيم أن الحكومة الإقليمية لكالينغراد مؤهلة للحماية القانونية كمستثمر طبقاً لنصوص الإتفاقية الثنائية المعرفة للمستثمر والتي نصت على أن المستثمر هو أي شخص طبيعي أو معنوي ينشأ حسب القانون المحلي لأي من الدولتين، وبالرجوع للقانون الروسي وجدت الهيئة أنه يسمح لحكومات الأقاليم الروسية بالتصرف كمستثمر أجنبي خارج البلاد وبالتالي يكون مشمولاً بحماية الإتفاقية الثنائية (Belohlavek & Rozehnalova,2011).

ومن أهم وسائل فض النزاعات التي نصت عليها إتفاقيات الاستثمار الثنائية هي إحالة النزاع إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار وفق احكام اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والتي عرضت للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18 آذار 1965، ومن هنا يتبين أهمية تحديد مفهوم موسع للاستثمار في إتفاقيات الاستثمار الثنائية لكي تساعد المحكمين وبخاصة محكمين المركز الدولي المنشأ بموجب إتفاقية واشنطن لسنة 1965 لتسوية المنازعات المطروحة أمامه (شهادة،1985). وتكمن أهمية هذا المركز أنه الوجهة الوحيدة المختصة أساساً في تسوية منازعات الاستثمار الدولية التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار (طراونة، محمودي، 2013) (الوكيلي،1983)، كما يتميز عن المراكز الدائمة الدولية للتحكيم التجاري بكونه أنشئ بمقتضى إتفاقية دولية تخول له نتيجة لذلك الإستفادة من حماية القانون الدولي العام ويحظى المركز بثقة المستثمرين أساساً لما يقدمه من خدمات وتسهيل عمل المحكمين وللضمانات التي يوفرها لتنفيذ الأحكام

في الولايات المتحدة الأمريكية، حسب التعديل الفيدرالي لقانون الاستثمار الأجنبي والأمن القومي الصادر في 27 أكتوبر 2007، يخول رئيس الولايات المتحدة من خلال لجنة الاستثمار الأجنبي في الولايات المتحدة بمراجعة أي دمج أو إستحواذ أو شراء يتم من قبل حكومة أجنبية لأية شركة أمريكية يكون مجالها التجارة بين الولايات يتم بموجبها السيطرة على إدارة هذه الشركة، حيث عرف القانون الحكومة الأجنبية بأنها حكومة أية دولة غير الحكومة الأمريكية، تخضع هذه العملية للمراجعة الإجبارية من قبل هذه اللجنة الحكومية بغض النظر عن طبيعة هذه العملية التجارية أو كانت من متطلبات السوق، حيث يحق للرئيس وقف هذه العملية أو حظرها إذا وجد أنها تهدد الأمن القومي الأمريكي (Jackson, 2014).

بعض إتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية تكفل للمستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني وكذلك معاملة الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة لإنشاء وتأسيس الاستثمار مع إستثناء بعض القطاعات الإقتصادية من دخول الاستثمار الأجنبي وذلك إما لكونها قطاعات إستراتيجية أو حساسة للأمن القومي للدولة المضيفة، وبذلك يحق للمستثمر السيادي الإحتجاج قبل الدولة المضيفة في حال رفضها لإدخال استثماره، على سبيل المثال إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية بين إيطاليا ونيكاراغوا (2004) المادة 1 فقرة 9 والمادة 2 فقرة 2 والمادة 3 فقرة 1 (UNCTAD,2004)، وكذلك إتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين (1991) المادة 2 فقرة 1 (UNCTAD, 1991)، حيث أغلقت هذه الإتفاقيات بعض القطاعات الحساسة بالنسبة للدول المضيفة في وجه استثمارات أجنبية من الممكن أن تشكل تهديداً للأمن القومي لهذه الدول فيما إذا ما قامت بالسيطرة على استثمارات في هذه القطاعات الإستراتيجية.

**المبحث الثالث****الحماية الإجرائية للاستثمارات السيادية:**

إشتملت إتفاقيات الاستثمار الثنائية على قواعد إجرائية تطبق في حال ثار أي نزاع بين المستثمر وبين الدولة المضيفة، وهي اللجوء للتحكيم سواء التحكيم المؤسستي أو التحكيم لدى مركز فض النزاعات الاستثمارية الدولي المنشأ بموجب إتفاقية واشنطن، لذا سنقسم هذا المبحث لمطلبين، الأول لآليات فض النزاعات الاستثمارية السيادية، والثاني لمنازعات إدخال الاستثمارات السيادية.

المعيار الرئيسي لتحديد إختصاص المركز إلى تضارب الأحكام الصادرة عنه تبعاً لإختلاف الإتجاهات الفكرية في تعريف الاستثمار، وعزز من ذلك خلو القانون الدولي من تعريف موحد لمصطلح الاستثمار سواء في المواثيق الدولية أو في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية (بدر، 2014).

لكن بالرجوع للأعمال التحضيرية لإتفاقية واشنطن أشارت التعليقات على التعريفات الواردة في المسودة الأولية للإتفاقية أن مصطلح المستثمر يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، ولا يقتصر على الاستثمارات المملوكة للقطاع الخاص بل يشمل كذلك الاستثمارات المملوكة جزئياً أو كلياً للدولة أو الحكومات (ICSID,2009)، بناءً على ذلك يمكن للاستثمارات السيادية اللجوء للمركز في حال نشوب نزاع مع الدولة المضيفة.

في القضية المعروضة على مركز فض النزاعات الاستثمارية

CESKOSLOVENSKA OBCHODNI BANKA, A.S.  
V. THE SLOVAK REPUBLIC (ICSID CASE No.  
ARB/97/4)

أثارت سلوفاكيا المدعى عليها أمام هيئة التحكيم دعواً أن المدعي هو وكالة حكومية لجمهورية التشيك وليس شركة تجارية وكانت تمارس مهام حكومية أساسية، لكن هيئة التحكيم رفضت هذا الدفع بناءً على المذكرات التوضيحية للأعمال التحضيرية للإتفاقية المشار إليها بالفقرة السابقة أعلاه من أن مصطلح الاستثمار يشمل أيضاً الاستثمارات السيادية المملوكة كلياً من الحكومة، وبينت هيئة التحكيم أن الحاسم في الأمر هو طبيعة النشاط الذي كان يمارسه المدعي وهو نشاط بنكي عالمي تجاري بغض النظر عن سيطرة الحكومة عليه لأنه نشاط تجاري بطبيعته (Schreuer,2001)، في العادة ترجع هيئة التحكيم لتعريف الاستثمار الوارد في الإتفاقية الثنائية للاستثمار بالإضافة لإتفاقية واشنطن لتحديد إختصاصها بالنظر في النزاع من عدمه، وهو ما تم في هذا النزاع حيث فرضت هيئة التحكيم إختصاصها على النزاع بتأويلها للنص المتعلق بتعريف الاستثمار على أن يشمل أيضاً الاستثمارات الحكومية.

#### المطلب الثاني: منازعات إدخال الاستثمارات السيادية:

إن الهدف والغاية الأساسية لإتفاقيات الاستثمار الثنائية هو حماية المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المضيف للاستثمار والنص على ضمانات إجرائية لاستثماره تتمثل بحق المستثمر باللجوء للتحكيم في حال ثار أي نزاع يتعلق باستثماره في الدولة المضيفة، إن عمومية هذا الهدف والغاية

خاصة إذا صدرت ضد الدول المستقبلية للاستثمارات، كما أن هناك ما يزيد عن سبعمائة إتفاقية استثمار ثنائية من أصل ألفي إتفاقية تحيل النزاعات إليه، حيث وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على إتفاقية واشنطن المنشئة للمركز في 1972/7/14 وصادقت عليها ودخلت حيز التنفيذ في 1972/11/29 (الجازي، 2002).

على سبيل المثال نصت المادة (6) من إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار الثنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية (عام 2002) (UNCTAD,2002) بخصوص تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بالفقرة 2 بند ج " تحال النزاعات التي تثور إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار وفق أحكام إتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والتي عرضت للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18 آذار 1965 "، جاء النص صريحاً في هذه الإتفاقية على حق المستثمر الأجنبي باللجوء للمركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار فيما يتعلق بأي نزاع استثماري بينه وبين الدولة المضيفة، والأردن صادقت على إتفاقية واشنطن وبالتالي ملزمة بأحكامها.

إلا أن الاستثمارات السيادية قد تواجه صعوبة في مقاضاة الدولة المضيفة حسب الإتفاقيات الثنائية وإتفاقية واشنطن، حيث إشتربت المادة 25 من الإتفاقية أن يكون أحد الطرفين دولة، ويجب أن تكون متعاقدة، ويجب أن يكون الطرف الآخر مواطناً يحمل جنسية دولة أخرى متعاقدة بمعنى أن طرفي العلاقة أجنبيان عن بعضهما، وتربطهما فقط علاقة استثمار، إلا أن وجوب تحقق الاستثمار كشرط لإختصاص المحكمين يثير مشكلة أخرى وهي غياب تعريف الاستثمار في معاهدة واشنطن المتعلقة بفض نزاعات الاستثمار مما أدى إلى تدخل المحكمين في إطار المركز لتحديد مفهوم الاستثمار، معتمدين في ذلك في الوقت نفسه على إتفاقية واشنطن وعلى العديد من الإتفاقيات الثنائية، وبذلك يتم إقصاء كل عملية خارجة عن نطاق الاستثمار من صلاحيات المحكمين وهذا ما من شأنه أن يعقد عملية التكيف التي يقوم بها المحكمون في إطار المركز الدولي لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار (عكاشة، 2014).

كذلك في ظل غياب تعريف الاستثمار في إتفاقية واشنطن وبالرجوع للأحكام العامة في تفسير المعاهدات الواردة في المواد 31 و32 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نجد أن أهداف إتفاقية واشنطن كما ورد في مقدمتها هو فض النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الخاصة الدولية ولم تأت على ذكر الاستثمارات الحكومية السيادية وقد أدى غياب تعريف الاستثمار بإعتباره



القانونية للإتفاقية بالرغم من عدم تأسيس الاستثمار بعد. إن إحالة النزاع الاستثماري بين المستثمر والدولة المضيفة للمركز الدولي لفض النزاعات هو أحد الطرق المتاحة للمستثمر الأجنبي لفض نزاعه، وهناك طرق أخرى أمامه عدا هذا الطريق، ولذلك عندما يتم رفض تأسيس وإدخال استثمار المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة ولا ينعقد الإختصاص للمركز الدولي لفض النزاعات نظراً لتوصل هيئة التحكيم أن النزاع ما زال في طور التأسيس وبالتالي لا حماية له، لا يزال هناك فرصة أمام هذا المستثمر بإحالة نزاعه للتحكيم حسب قواعد اليونسترال أو غرفة التجارة الدولية أو التحكيم المؤسسي، وجميعها وسائل لفض النزاع منصوص عليها بإتفاقيات الاستثمار الثنائية، وبناءً عليه فإن كافة القيود والمحددات التي تفرض على إدخال الاستثمارات السيادية من قبل الدولة المضيفة يمكن الإحتجاج بمواجهتها ومنازعتها قبل هيئات التحكيم المختلفة المنصوص عليها بالإتفاقيات الثنائية مما يتفق ونصوص هذه الإتفاقيات وأهدافها وغاياتها، حيث سيتم فحص النزاع بين المستثمر السيادي والدولة المضيفة من قبل هيئة التحكيم حسب أحكام القانون الدولي (عامر، 2011).

#### المبحث الرابع

##### مبادئ سانتياغو لصناديق الثروة السيادية:

بعد النمو المضطرب لصناديق الثروة السيادية والدور الهام الذي أصبحت تضطلع به في النظام المالي العالمي، أضحت الحاجة إلى تقنين الممارسات الدولية لهذه الصناديق، فقام صندوق النقد الدولي بدعوة اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في أكتوبر 2007 إلى إقامة حوار مع البلدان الأعضاء من أجل وضع مجموعة من القواعد التي تحكم الممارسات في مجال إدارة صناديق الثروة السيادية وذلك بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتم تدوين هذه الممارسات وسميت بمبادئ سانتياغو، سنقسم هذا المبحث لمطلبين، الأول لأهداف مبادئ سانتياغو، والثاني دور مبادئ سانتياغو في تقنين ممارسات وأعراف صناديق الثروة السيادية.

##### المطلب الأول: أهداف مبادئ سانتياغو:

تم تأسيس مجموعة عمل دولية لصناديق الثروة السيادية في 1 أيار 2008 تضم في عضويتها أبرز دول صناديق الثروة السيادية العربية والأجنبية والدول الراغبة في إستضافة استثماراتها، منها الإمارات والكويت وقطر والبحرين وليبيا، إضافة إلى السعودية وعمان اللتين تشاركان بصفة مراقب دائم، وسنغافورة والصين وروسيا والنرويج والولايات المتحدة وتشيلي

يفسر البعض بشمول الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية لمرحلة ما قبل تأسيس هذه الاستثمارات ودخولها لإقليم الدولة المضيف، إلا أن رأياً آخر يرى عدم إمكانية الإحتجاج بالحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في مرحلة ما قبل التأسيس أي مرحلة ما قبل دخوله لإقليم الدولة المتعاقدة ويبني رأيه هذا على فكرة أن كون الاستثمار لم يؤسس بعد ولم يدخل لإقليم الدولة المضيفة أو في حال رفض دخوله لإقليم الدولة المضيفة وبالتالي رفض تأسيسه لا يمكن إثارة النزاع بخصوصه لأنه لا يعتبر استثماراً وبالتالي يقع خارج نطاق حماية الإتفاقيات الثنائية للاستثمار (Ben Hamida, 2011).

وفي التطبيق العملي تم في قضية GENERATION UKRAINE, INC. V. UKRAINE (ICSID CASE No. ARB/00/9)

بأن قامت هيئة التحكيم بإسباغ الحماية القانونية على الاستثمار الذي لم يؤسس بعد ولم تستثني مرحلة إدخال الاستثمار من حماية إتفاقية الاستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا (1994) (UNCTAD, 1994)، وقالت هيئة التحكيم " طالما لم يكن هناك تدخل في ملكية الاستثمار العائد للمستثمر الأجنبي، لن يكون هناك نزاع بمفهوم المادة السادسة من إتفاقية الاستثمار بين الولايات المتحدة وأوكرانيا، مالم يؤسس المستثمر بالفعل استثماره في أوكرانيا وهو الأمر الذي جعلته السلطات الأوكرانية صعباً بشكل غير مقبول للمستثمر الأجنبي والذي كان من الممكن أن لا يؤدي إلى نزاع مالم يكن المدعي في موقف يسمح له بطلب الحماية ضد عدم إدخال استثماره " (ICSID, 2000).

وفي قضية Aguas del Tunari, S.A. v. Republic of Bolivia (ICSID Case No. ARB/02/3)

دفعت بوليفيا بعدم إختصاص هيئة التحكيم وذلك حسب نص المادة 2 من إتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا وهولندا (1992) (UNCTAD, 1992)، والتي أحالت للقوانين المحلية البوليفية بخصوص إدخال الاستثمار الأجنبي وبالتالي فإن أي نزاع يخص إدخال هذه الاستثمارات يجب أن يحال للمحاكم الوطنية البوليفية، إلا أن المدعي إحتج على تفسير بوليفيا لنص المادة 2 من الإتفاقية الثنائية وقال أنه يخرج عن أغراض هذه الإتفاقية، هيئة التحكيم قالت أن الإشارة للقوانين المحلية البوليفية في المادة الثانية من الإتفاقية الثنائية لا يوجب بالضرورة إختصاص المحاكم الوطنية البوليفية للمنازعات التي تنور في ضوء إتفاقية الاستثمار الثنائية، ولا يجوز للسلطات البوليفية التذرع بها لتعطيل العمل بالإتفاقية الثنائية (ICSID, 2001)، وبالتالي طبقت هيئة التحكيم نصوص الحماية

ومحددات الاستثمار الأجنبي كاملة ومتاحة للمستثمرين الأجانب بكل شفافية.

3- التحرير التدريجي: تلتزم الدول الأعضاء بالمنظمة بالإلغاء التدريجي للقيود على حرية إنتقال رؤوس الأموال على أراضيها ودخول الاستثمارات الأجنبية (Lippincott, 2013).

**المطلب الثاني: دور مبادئ سانتياغو في تقنين ممارسات وأعراف صناديق الثروة السيادية:**

إنفقت مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية على تشكيل لجنة دائمة لصناديق الثروات السيادية، في خطوة إعتبرتها إقراراً منها بالحاجة إلى دعم المبادئ المتفق عليها عند الضرورة وإنفاذ تطبيقها منعاً لتسييس عمل هذه الصناديق وتسهيل الحوار مع المؤسسات الدولية والدول المضيفة للاستثمارات، في شأن التطورات المؤثرة في نشاط صناديق الثروة السيادية ونزاعاتها الاستثمارية.

وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية صناديق الثروة السيادية، بإخضاع قراراتها الاستثمارية لإعتبرات تجارية بحثة والإبتعاد عن تسييس هذه القرارات وزيادة الإفصاح في شأن أغراض الاستثمار وأهدافه وتعزيز الحوكمة وإدارة الأخطار وقيام منافسة نزيهة بين الصناديق والقطاع الخاص. ودعت في المقابل، الدول المضيفة، إلى الإمتناع عن إقامة حواجز حمائية أمام استثمارات المحافظ المباشرة، وضمان الأطر الاستثمارية المدعومة بقوة القانون ووضوحها وثباتها، والتعامل مع المستثمرين من دون تمييز وإحترام قراراتهم وضمان ألا يفرض أي قيد على الصفقات الاستثمارية لدواعي الأمن القومي إلا بالتناسب مع الأخطار الأمنية الحقيقية التي تنبئها الصفقات المعنية (سلوم، 2009).

إلا أن مبادئ سانتياغو لم تطبق بعد بشكل صارم من قبل الدول المضيفة لاستثمارات صناديق الثروة السيادية، ومن ناحية أخرى لم تقدم هذه المبادئ آلية للتقدم بنزاع ضد الدول المضيفة، حيث أنها ليست فعالة بالنسبة للمستثمرين السياديين الذين يسعون لإتصافهم من خلال التحكيم الدولي، والحل يكمن في أن تصبح هذه الممارسات جزءاً من القانون الدولي العرفي الخاص بصناديق الثروة السيادية ومن خلال سوابق قانونية تتمثل بأحكام قضائية دولية أو أحكام تحكيمية لمركز فض نزاعات الاستثمار الدولية (Thomas, 2014).

كما وشكلت هذه المبادئ أعراف صالحة للتطبيق في المنازعات بين صناديق الثروة السيادية والدول المضيفة وذلك حسب نص المادة 42 من إتفاقية واشنطن لإنشاء مركز فض نزاعات الاستثمار الدولي، حيث يجوز لهيئات التحكيم وعند

وأذربيجان وإيران وبوتسوانا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وفيتنام، وذلك لتقنين ممارسات هذه الصناديق ووضع مجموعة من المبادئ الطوعية لتحديد الإطار المؤسسي الذي تركز عليه صناديق الثروة السيادية ونظام حوكمتها وعملياتها الاستثمارية، وعقد لذلك مفاوضات في واشنطن، ثم في سنغافورة وأخيراً في سنتياغو إلى أن توصلت مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية إلى اتفاق أولي حول المبادئ التي يجب أن تطبق على هذه الصناديق فيما يخص حوكمتها وعملياتها الاستثمارية وشكلها القانوني وتم تدوينها في 2 أيلول 2008 وأصبحت هذه المبادئ تسمى بمبادئ سانتياغو وعددها أربعة وعشرون مبدأً طوعياً (سلوم، 2009)، تغطي المجالات التالية:

- 1- الإطار القانوني الذي يجب أن تؤسس به هذه الصناديق.
- 2- أهداف هذه الصناديق والتي يجب أن تتفق مع النظام الإقتصادي للدولة المالكة له.
- 3- الهيكل التنظيمي للصندوق وطريقة إدارته.
- 4- كيفية إجراء عملياته الاستثمارية وإدارة المخاطر الاستثمارية فيها.

وكان الغرض من وضع هذه المبادئ هو:

- 1- إعتناء هيكل تنظيمي شفاف وسليم للحوكمة الرشيدة للصندوق يكفل سلامة إدارته والمسؤولية عن استثماراته.
- 2- ضمان الالتزام بكافة متطلبات التنظيم والإفصاح المرعية في البلدان المضيفة لاستثمارات هذه الصناديق السيادية.
- 3- التأكد من أن استثمارات صناديق الثروة السيادية تراعي المخاطر الإقتصادية والمالية حسب المعايير المحاسبية العالمية.
- 4- المساعدة على الاحتفاظ بنظام مالي عالمي مستقر وبحرية تدفق رؤوس الأموال والاستثمارا بين الدول.

بالإضافة لهذه المبادئ الطوعية، تم الإتفاق أيضاً بين أعضاء مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية على إلزام هذه الصناديق أيضاً بمبادئ الاستثمار المعتمدة من قبل منظمة التعاون والتنمية والمتمثلة في:

- 1- عدم التمييز والمساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني: بحيث يجب ألا يتم منح المستثمرين الأجانب مزايا ضمانات أقل من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين في نفس الظروف، وبما أن مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تحمي مباشرة استثمارات صناديق الثروة السيادية في الدول الأعضاء في المنظمة، فتكون المنظمة ملزمة بتوسيع حرية الاستثمار وتدفع رؤوس الأموال إلى كل دولة عضو في المنظمة.

2- الشفافية: بحيث يجب أن تكون المعلومات حول قيود

استثماراتهم في الدولة المضيفة من خلال طلب تحكيم يقدم لدى المركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار دون اللجوء لطلب الحماية من دولته.

تم فرض العديد من القيود على دخول الاستثمارات السيادية لصناديق الثروة من قبل بعض الدول وذلك لخشيته من تسييس استثمارات هذه الصناديق من قبل الحكومات المالكة لها، وكذلك لمنع إحتكارها وسيطرتها على قطاعات إستراتيجية للدول المضيفة، ولذلك سعت الدول المالكة لصناديق الثروة السيادية طوعاً لإتفاق دولي فيما بينها لتقنين ممارسات هذه الصناديق الاستثمارية وحوكمتها وذلك لتقليل مخاوف الدول المضيفة من غموض طريقة إدارتها والحد من مقاومة إدخالها، حيث شكلت هذه الممارسات فيما بعد تقنين دولي يسمح بإسباغ صفة الأعراف الدولية على هذه الممارسات.

### النتائج

1- تتمتع الاستثمارات السيادية لصناديق الثروة بالحماية إلى حد ما بموجب الإتفاقيات الثنائية للاستثمار وذلك دون النص صراحة على ذلك في متن هذه الإتفاقيات.

2- تفرض الإتفاقيات الثنائية للاستثمار حمايتها الإجرائية على استثمارات صناديق الثروة السيادية والمتمثلة بحق اللجوء للتحكيم عند مواجهة أي نزاع يتعلق بها.

3- ما زال نظام إدخال استثمارات صناديق الثروة السيادية قاصراً عن حماية هذه الاستثمارات في حال رفض إدخالها تبعاً للسلطة التقديرية للدولة المضيفة، مما يؤثر سلباً على إنسيابية تدفق هذه الاستثمارات وحرية تنقلها بين إقتصاديات العالم.

4- ما زالت العديد من الدول تنظر بعين الريبة والشك لاستثمارات صناديق الثروة السيادية، وتفرض العديد من القيود على إدخالها بقوانينها المحلية وذلك بحجة حماية أمنها الوطني والقومي.

### التوصيات

1- يجب النص صراحة وبشكل لا يدعو للشك على استثمارات صناديق الثروة السيادية في تعريف الاستثمار والمستثمر في إتفاقيات الاستثمار الثنائية، وذلك كونها تشكل حصة لا يستهان بها من حجوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم.

2- يجب النص صراحة على الاستثمارات السيادية المملوكة للحكومات كصناديق الثروة في تعريف الاستثمار الوارد في المادة 25 فقرة 1 من إتفاقية واشنطن لتأسيس المركز

عدم وجود إتفاق على تطبيق قانون معين أن تطبق قواعد القانون الدولي العرفي والأعراف الخاصة بصناديق الثروة السيادية، وهناك العديد من السوابق القانونية عندما طبقت هيئات التحكيم هذه الأعراف وخاصة بالنسبة للتعويض، منع إنكار العدالة ومسؤولية الدولة عن تعويض خسائر الأجانب، لذلك يمكن القول أن هذه المبادئ ساهمت بحد كبير من قوينة الأعراف الخاصة بصناديق الثروة السيادية وإنفاذ تطبيقها من خلال التحكيم الدولي (Lippincott, 2013).

وبرأي الشخصي أن مبادئ سانتياغو لم ترقى لمستوى الأعراف الدولية، حيث أنها لم تستقر في التعامل ولم يتولتر تطبيقها بشكل يجعل صناديق الثروة السيادية ترى أنها ملزمة لها، حيث لا تعدو عن كونها مبادئ طوعية تشكل عادة إتفاقية بين الصناديق دون شعورهم بالزامية تطبيقها، ولا تعتبر كذلك ملزمة لهيئات التحكيم والقضاء بل مجرد ممارسات إستراتيجية.

### الخاتمة

إن الهدف الأساسي من إتفاقيات حماية وترويج الاستثمارات المتبادلة الثنائية هو حماية الاستثمار والمستثمر الأجنبي سواء أكان استثماراً سيادياً لصناديق الثروة السيادية أم لا، طالما ليس هناك نص صريح في هذه الإتفاقيات يستثني الاستثمارات السيادية لصناديق الثروة السيادية، ومن خلال الإتفاقيات الست والخمسون الثنائية التي أبرمتها المملكة الأردنية الهاشمية لم يرد فيها نص واحد صريح يستثني حماية استثمارات الصناديق السيادية.

حيث جاء تعريف الاستثمار في جميع هذه الإتفاقيات بأنه جميع أنواع الأصول المملوكة للمستثمر الأجنبي المحمي بموجب هذه الإتفاقيات سواء أكانت أصول مملوكة من قبل مستثمر طبيعي أو معنوي أو حكومة أو جهاز حكومي، أما بخصوص مراحل العملية الاستثمارية نجد أن هناك قليل من هذه الإتفاقيات نص بشكل صريح على ضمان إدخال الاستثمارات الأجنبية ومنها السيادية وبالتالي يحق للمستثمر الأجنبي إثارة النزاع فيما يخص رفض إدخال استثماره قبل الدولة المضيفة أمام المركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار أو أي تحكيم آخر، ومن ناحية أخرى لم تتضمن بعض هذه الإتفاقيات مثل هذا النص الصريح وبالتالي يبقى الحق التقديري للدولة فيما إذا تجيز دخول الاستثمار الأجنبي من عدمه، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي الحق في المنازعة في ذلك.

كما يحق للمستثمر السيادي الأجنبي كصناديق الثروة السيادية اللجوء للتحكيم وطلب الحماية في كل نزاع يثور حول

بالشأن الاستثماري مثل المنظمة الدولية للتعاون الإقتصادي والتنمية (OECD).

5- يجب على الدول المضيفة الحد من القيود المفروضة على استثمارات الصناديق السيادية ومنحها الحرية للتنقل والاستثمار بما يتفق مع التنافسية الدولية وعدم الإخلال بها، وأن تدعم الدول المالكة لهذه الصناديق ذلك من خلال المنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن مثل منظمة التجارة الدولية (WTO).

الدولي لفض النزاعات الاستثمارية.

3- يجب تضمين إتفاقية واشنطن نصوص خاصة بتحكيم نزاعات صناديق الثروة السيادية وإنشاء هيئات متخصصة بفض هذه النزاعات داخل المركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار.

4- يجب على الدول المالكة لصناديق الثروة السيادية تعزيز الحوكمة والإدارة الرشيدة لهذه الصناديق وتقنينها من خلال إتفاقيات دولية ملزمة فيما بينها وذلك للحد من المخاوف المثارة ضدها، وإدماجها ضمن الهيئات الدولية المعنية

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

طراونة، م.، محمودي، ف. (2013) التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ص 127.

عامر، ر. (2011) الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 293.

عكاشة، خ. (2014) دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 367.

مرسي، ل. (2011) التنظيم الدولي للاستثمار في إطار إتفاقية استثمار متعددة الأطراف، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 111.

### ثانياً: الرسائل الجامعية

سلوم، ع. (2009) إدارة الصناديق السيادية وصناديق التحوط، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ص 11.

الوكيلي، م. (1982) تحكيم البنك الدولي لتسوية خلافات الاستثمار بين دولة وشخص خاص أجنبي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص 145.

### ثالثاً: الأبحاث العلمية

بدر، ي. (2014) مفهوم الاستثمار في المادة 25 من معاهدة واشنطن 1965، بحث منشور، المجلة الدولية للقانون، دوريات دار بلومزبري، مؤسسة قطر للنشر، عدد 2، ص 1-18.

الجازي، إ. (2002) التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، بحث منشور، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد التاسع والعشرون، ص 1-13.

شحاته، إ. (1985) دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، بحث منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 41، ص 6.

الطائي، ع. (2011) قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 383-458.

قدي، ع. (2009) الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، بحث منشور، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 1-16.

### رابعاً: المراجع الأجنبية

Allen, M. & Caruana, J. (2008) Sovereign Wealth Funds International Monetary Fund.

Annacker, C. (2011) Protection and admission of sovereign investment under investment treaties, Oxford Journals, Law & Social sciences, Chinese Journal of International Law, 10 (3) 531-564.

Bjorklund, A. (2015) Yearbook on International Investment Law & Policy 2013-2014, Oxford University Press, 422.

Behrendt, S. (2010) Sovereign Wealth Funds and the Santiago Principles, where do they stand, paper for Carnegie Middle East Center.

Bělohávek, A. & Rozehnalová, N. (2011) Czech Yearbook of International Law - Rights of the Host States within the System of International Investment Protection, Juris publishing Inc, Volume II, USA.

Ben Hamida, W. (2010) Sovereign FDI and International Investment Agreements: Questions Relating to the Qualification of Sovereign Entities and the Admission of their Investments under Investment Agreements, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, 9: 17-36.

Ben Hamida, W., Sovereign Wealth Funds and International Investment Agreements: A United Arab Emirates Perspective (2011) paper to conference No. 19, Faculty

- Edition.
- Shan, W. (2012) The Legal Protection of Foreign Investment, HART Publishing, United Kingdom.
- Shima, Y. (2015) The Policy Landscape for International Investment by Government-controlled Investors, OECD Publishing, Page 8.
- Thomas, N. (2014) Regulating Sovereign Wealth Funds through Contract Duke Journal of Comparative & International Law, Volume 24, Number 3, Spring 2014, page 459.
- The Canadian Year Book of International Law (2009) Volume XLVII, University of British Columbia Press, Canada.
- خامساً: المواقع الإلكترونية
- <http://carnegie-mec.org/?lang=en>
- <https://www.canlii.org/en/>
- <https://www.eda.admin.ch/eda/en/home.html>
- <https://icsid.worldbank.org/apps/ICSIDWEB/Pages/default.aspx>
- <https://www.imf.org/external/>
- <http://investmentpolicyhub.unctad.org/>
- <http://www.iwg-swf.org/>
- <http://www.oecd.org/>
- of Law & Sharia, University of Arab Emirates.
- International Centre for Settlement of Investment Disputes (1968) convention on the settlement of investment Disputes between states and Nationals of other States Documents concerning the Origin and the Formulation of the Convention, Volume II, Part 1, Documents 1.43, Washington, D. C.
- Jackson, J. (2014) The Committee on Foreign Investment in the United States (CFIUS), Congressional Research Service, 7-5700, USA, Pages 1-29.
- Gustafsson, R. (2007) The Cost of Uncertainty: The notion of investment in Bilateral Investment Treaties and ICSID Arbitration master dissertation, faculty of law, University of Lund.
- Lippincott, M. (2013) Depoliticizing Sovereign Wealth Funds through International Arbitration, Chicago Journal of International Law, 13 ( 2) Article 17, pages 649 – 683.
- Nikiforov, D. & Maximenko, A. (2014) Amendments to Regulation of Foreign Investments in Strategic Companies, Legal Opinion, Debevoise & Plimpton, Russia.
- Schreuer, C. (2001) A Commentary on the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States Cambridge University Press, Research Centre for International Law, First

## The International Bilateral Consensual Protection of Sovereign Wealth Funds “A Hashemite Kingdom of Jordan Perspective”

*Mohammad Abdel Wadoud Abu Omar\**

### ABSTRACT

The sovereign Investments by sovereign wealth funds represent a large and important portion from the volume of the foreign direct investment flows in the world, it's an investment tools which owned and controlled by governments , the protection which these sovereign investments enjoys under customary international law is limited, therefore states sought to extend this protection by concluding of international conventions governing the admission and protection of the foreign investments and stating the means for disputes settlement, i.e. bilateral investment treaties for protection and promotion of mutual investments and Washington Convention for the establishment of international center for settlement of investment disputes.

According to the growing importance of the sovereign investments in achieving growth and stability of the global financial system, this article will discuss the legal system for admission and protection of sovereign investments under the umbrella of international bilateral treaties and obstacles facing those investment in absence of international consensual system organizing it from a Hashemite Kingdom of Jordan perspective, and the need to regulate the norms and practices of these funds to create an international system limiting the restrictions on the admission and effect its smooth flow and reduce the concerns that raised about using it as political tools and controlling the economies of the host countries.

**Keywords:** Sovereign Investment Funds, Bilateral Investment Treaties, International Center for settlement of Investments Disputes, Santiago Principles.

---

\* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 26/10/2015 and Accepted for Publication on 29/11/2015.